

Distr.: General  
9 August 2010  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحرريات الأساسية

## مناهضة تشويه صورة الأديان

## تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٤، وهو يركز على تنفيذ القرار، بما في ذلك العلاقة بين تشويه صورة الأديان والتقاطع بين الدين والعرق، وتساعد التحريض والتعصب والكراهية في أجزاء كثيرة من العالم، وعلى ما تتخذه الدول من خطوات لمكافحة هذه الظاهرة.

\* A/65/150.



## المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة .....
٦	ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء .....
١٧	ثالثا - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .....
١٨	رابعا - هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات .....
٢١	خامسا - الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان .....
٢٤	سادسا - الخلاصة .....

## أولا - مقدمة

١ - لاحظت الجمعية العامة بقلق بالغ، في قرارها ١٥٦/٦٤، الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف والتحريض القائمة على أساس الدين أو المعتقد التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائل الإعلام عن أديان معينة واستهداف الرموز الدينية. وأعربت الجمعية أيضا عن قلقها إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب ووصم بعض الأشخاص من خلفيات عرقية ودينية معينة، ولا سيما الأقليات المسلمة، في أعقاب الأحداث المأسوية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وحثت الجمعية العامة الدول على اتخاذ سلسلة من التدابير لمنع أعمال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان وعن التحريض على الكراهية الدينية بصفة عامة، وللحماية منها.

٢ - وفي الفقرة ٢٧ من القرار ١٥٦/٦٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن إبراز العلاقة بين تشويه صورة الأديان والتقاطع بين الدين والعرق وتصاعد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم والخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة هذه الظاهرة. وهذا التقرير مقدم عملا بذلك الطلب.

٣ - وأتخذ القرار ١٥٦/٦٤ بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٦١، وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت، في حيلة تدل على تباين الآراء داخل المجتمع الدولي حول هذا الموضوع. وفي إطار تعليل التصويت قبل التصويت وبعده، أشارت الدول الداعمة للقرار إلى أن تشويه صورة الأديان لا تزال تشكل مصدر قلق بالغ وإلى ضرورة إجراء حوار بناء للتصدي له. أما الدول المعارضة للقرار فأعربت عن قلقها من أن يؤدي ذلك إلى خنق حرية التعبير، أو رأت أن مفهوم تشويه صورة الأديان يتعارض وقانون حقوق الإنسان الذي يحمي الأفراد لا الأديان أو المعتقدات. وأعربت بعض الوفود أيضا عن تحفظها عن ربط تشويه صورة الأديان بالتمييز العنصري.

٤ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اتخذ مجلس حقوق الإنسان، دون تصويت، القرار ١٦/١٢ المتعلق بحرية الرأي والتعبير. ويمكن تفسير بعض الفقرات الواردة في القرار بأنها متصلة بالنقاش الدائر حول مفهوم تشويه صورة الأديان.

٥ - ومع أن نطاق هذا التقرير يقتصر على قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٤، فإنه يسترعي الانتباه إلى تقارير سابقة عن مكافحة تشويه صورة الأديان، بينها تقارير صادرة عن الأمين

العام (كالتقريرين A/63/365 و A/64/209) وعن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان.

٦ - وفي التقرير المقدم وفقا للقرار ١٧١/٦٣ (A/64/209)، أشار الأمين العام إلى أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة أبلغت عن حالات خطيرة للتعصب والتمييز وأعمال العنف تقوم على أساس الدين أو المعتقد، كالتمييز والوصم المهينين للأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم والتصوير السلبي لبعض الديانات والرموز الدينية واستهدافها. وفي هذا الصدد، أوصت بالتأكيد بشدة على تنفيذ الالتزامات الأساسية للدول المتصلة بحماية الأفراد ومجموعات الأفراد من انتهاك حقوقهم بسبب خطاب الكراهية.

٧ - واعتبر الأمين العام أن العديد من الممارسات، بما فيها النشر والتحريض والتمييز والتصنيف النمطي والوصم وإضفاء الشرعية على التمييز، تدخل في نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأشار أيضا إلى البيان المشترك الصادر عن عدد من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الذي اعتبرت فيه أن الهدف النهائي هو إيجاد أنجع السبل التي يمكن من خلالها حماية الأفراد ضد الدعوة إلى الكراهية والعنف التي يطلقها الآخرون (انظر A/HRC/12/38، الفقرات ٣٣-٤٢). وخطاب الكراهية هو مجرد واحد من العوارض، ومظهر خارجي لأمر أعمق بكثير، هو عدم التسامح والتعصب. والمعالجات القانونية، كفرض قيود على حرية التعبير فحسب، هي أبعد ما تكون كافية لإحداث تغييرات حقيقية في العقلية والتصور والخطاب. وبغية معالجة الأسباب الجذرية للتعصب، يتعين اتخاذ مجموعة أوسع بكثير من التدابير السياساتية لتغطية مجالات الحوار بين الثقافات فضلا عن التعليم من أجل التسامح والتنوع.

٨ - وأشار الأمين العام في هذا الصدد إلى الأنشطة المختلفة التي يضطلع بها تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة في مجالات وسائل الإعلام والتعليم والهجرة والشباب، والتي شملت إيجاد مورد إلكتروني ([www.globalexpertfinder.org](http://www.globalexpertfinder.org)) مصمّم بحيث يتيح للصحافيين التواصل مع طائفة واسعة من الخبراء الدوليين لدى نشوب حالات توتر تؤدي إلى الفرقة بين الثقافات؛ والبرنامج الدولي لزمالات تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة، الذي يتيح للمهنيين الشباب من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية والبلدان ذات الأغلبية المسلمة التعلّم عن مجتمعات وقيم بعضهم البعض؛ وإطلاق مبادرة Dialogue Café (المقهى الإلكتروني للحوار) وهي شبكة عالمية تضم أفرادا من خلفيات ثقافية مختلفة يتبادلون، عن طريق الفيديو، الأفكار ويتعلمون أموراً جديدة عن بعضهم البعض؛ والمجتمع الإلكتروني للتعليم عن الأديان والمعتقدات، الذي يشجع على تبادل الممارسات الجيدة في مجال التعلم عن التنوع والتسامح؛

والدعم الذي يقدمه صندوق التضامن للشباب إلى مشاريع محددة تُشرك الشباب في الحوار بين الثقافات.

٩ - وبالإضافة إلى التقارير التي طلبتها الجمعية العامة، طلب مجلس حقوق الإنسان من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ٢٢/١٠ المتعلق بتشويه صورة الأديان. وقدمت المفوضة السامية للأمم المتحدة تقريرها (A/HRC/13/57) إلى الدورة الثالثة عشرة للمجلس وخلصت إلى أن المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للمجلس تثير القلق إزاء أعمال العنف والتمييز والوصم اللذين طال أمدهما على أساس الدين أو المعتقد. وتضمنت بعض الإسهامات المقدمة صورة سلبية عن الدين، وتحريضا على الكراهية العرقية والدينية من قبل بعض الأحزاب السياسية وبعض وسائل الإعلام. في الواقع، يبدو أن الأقليات الدينية تشكل هدفا متكررا للانتقاد المسيء والعنيف والمتكرر ضد مجموعتهم، وذلك ناجم في كثير من الأحيان عن الصور النمطية السلبية الراسخة.

١٠ - وأشيرَ بشكل محدد أيضا إلى الدراسة التي أعدتها المفوضة السامية للأمم المتحدة والتي تضمنت جميعا للتشريعات والفقهاء القضائي القائمة المتعلقة بتشويه صورة الأديان والازدراء بها (A/HRC/9/25)، وإلى تقريرها المقدم عملا بقرار المجلس ١٩/٧ عن تشويه صورة الأديان (A/HRC/9/7)، اللذين قُدا إلى المجلس في دورته التاسعة. وخلصت مفوضة الأمم المتحدة السامية من جميع المساهمات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى أن معظم الردود تعبر عن قلق من وجود اتجاه متزايد نحو التصوير السلبي للدين في وسائل الإعلام والخطاب السياسي ونحو اتباع سياسات وممارسات تستهدف الأشخاص بسبب دينهم (الفقرة ٦٤).

١١ - وعملا بقرار المجلس ١٩/٧، قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقريرا إلى الدورة التاسعة للمجلس عن مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عن الآثار الخطيرة الناجمة عن الخوف من الإسلام على التمتع بجميع الحقوق (A/HRC/9/12). وعملا بقراري المجلس ٢٢/١٠ و ١٦/١٣، قدم المقرر الخاص الحالي تقارير عن مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عن الآثار الخطيرة الناجمة عن الخوف من الإسلام على تمتع أتباع تلك الأديان بجميع حقوقهم، إلى الدورتين الثانية عشرة (A/HRC/12/38) والخامسة عشرة (A/HRC/15/53) للمجلس.

١٢ - واستُرعي الانتباه إلى تقارير الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية والإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها التقارير عن التحريض على الكراهية والعنف العنصريين والدينيين (A/HRC/2/3 و A/HRC/10/31/Add.3)؛ وتشجيع التسامح (A/HRC/12/36)؛ وحماية الأقليات (A/HRC/10/38 و Corr.1، و A/HRC/13/23)؛ وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (A/64/186 و A/HRC/13/36)؛ والحوار بين الثقافات وبين الأديان (A/64/325)؛ والقضاء على التعصب الديني (A/HRC/13/40 و A/HCR/10/8). ووفرت هذه التقارير، التي أُعدت بطلب من الجمعية العامة والمجلس، سياقاً إضافياً ومعلومات أساسية مفيدة لهذا التقرير.

١٣ - وفي ما يتعلق بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٤، أُرسلت مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء تلتزم معلومات بحلول ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ عن التدابير والأنشطة المتخذة لمكافحة تشويه صورة الأديان. ويتضمن هذا التقرير معلومات<sup>(١)</sup> وردت من الدول عن مختلف العناصر المذكورة في القرار. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل هذا التقرير تحديثاً للتقرير السابق للأمين العام عن هذا الموضوع (A/64/209) ولتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية (A/HRC/13/57) إذ إنه يفيد عن آخر التطورات على مستوى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. وتتطرق الفصول أدناه إلى تقاطع بين الدين والعرق.

## ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

### الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

١٤ - قدمت الجزائر معلومات عن الأحكام الدستورية ذات الصلة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها، والتي تنطبق بشكل مباشر ويمكن للمواطنين والعمال المهاجرين الاستناد إليها. وفي مجال التشريعات الوطنية، أفيد أن المرسوم ٠٦-٠٣ أو وجد ظروفاً مؤاتية لممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية. فقد كفل هذا المرسوم حرية الدين فضلاً عن التسامح والاحترام بين مختلف الأديان وحماية الدولة للمنظمات الدينية غير المسلمة.

١٥ - وتعاقب المادة ٢٩٨ من القانون الجنائي بالسجن وبغرامة جميع حالات التشهير أو الإهانة التي توجّه إلى واحد أو أكثر من الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة عرقية

(١) يمكن العودة إلى الردود الأصلية وهي متوفرة لدى الأمانة العامة.

أو فلسفية، أو إلى دين معين، شرط أن يكون القصد من هذا التشهير التحريض على الكراهية بين المواطنين أو المقيمين. كما يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات، وكذلك بفرض غرامة مالية على أي إهانة توجه للنبي أو للحط من شأن الإسلام وتعاليمه، بأي وسيلة كانت.

١٦ - ويعاقب أيضا على القيام طوعا بإلحاق ضرر بأماكن العبادة أو تدميرها أو تدنيسها بالحرمان من الحرية وبدفع غرامة، وفقا للمادة ١٦٠ مكررا ثانيا من القانون الجنائي. وحُدِّدَت عقوبات بالسجن وغرامات لتدنيس المقابر.

١٧ - ويفرض القانون ٩٠-٠٧، المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، على الصحفيين واجب الامتناع عن القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بنشر رسائل عنصرية أو تنم عن تعصب أو عنف. وتحدد المادة ٧٧ من هذا القانون غرامات وأحكاما بالسجن للصحفيين الذين يهينون الإسلام أو الديانات السماوية الأخرى. وتنيط المادة ٩٩ بالمحاكم سلطة إصدار أوامر بإغلاق مؤقت أو نهائي للوسائل الإعلامية التي تنتهك هذا القانون.

## أذربيجان

[الأصل: بالروسية]

١٨ - قدمت أذربيجان تقريرا عن قانون الحرية الدينية فيها، الذي ينص على أن حرية الدين لا تقيّد إلا بموجب القانون من أجل حماية الديمقراطية، أو السلامة والصحة والآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرّياتهم.

١٩ - واللجنة العامة للعمل مع المنظمات الدينية هي الهيئة التنفيذية الرئيسية التي تُعنى بالقضايا المتصلة بالدين. وفي عام ٢٠٠٧، وتعزيزا للحوار والتعاون، أنشئ مجلس استشاري خاضع لرئيس اللجنة، يشارك فيه زعماء الطوائف الدينية الرئيسية.

٢٠ - ونظمت اللجنة، بالتعاون مع المجلس، أكثر من ٢٠ حلقة دراسية لمنع التعصب الديني. وتُعقد حلقات دراسية وتُلقى محاضرات وتُعقد اجتماعات مائدة مستديرة بشكل روتيني لتشجيع التسامح ومنع التحريض. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عُقد مؤتمر دولي للحوار بين الأديان في باكو.

## البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

٢١ - أبرزت البوسنة والهرسك تراثها الذي يحوي تنوعاً عرقياً وثقافياً ودينياً والتزامها بالحوار بين الثقافات. وقدمت معلومات عن الأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة التي تضمن المساواة واحترام حقوق الإنسان. وهي تطبق بشكل مباشر كلاً من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تحظر المادة ١٤ منها أي شكل من أشكال التمييز، والبروتوكول ١٢ الملحق بها بشأن الحظر العام للتمييز. واعتمد قانون لمكافحة التمييز بغية إنشاء إطار قانوني محلي للمساواة في الحقوق والحماية ضد التمييز.

٢٢ - يكفل قانون الحرية الدينية والوضع القانوني للكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك تساوي جميع الكنائس والطوائف الدينية في الحقوق والواجبات، دون تمييز، ويدين جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. ووقعت اتفاقات ثنائية مع الكرسي الرسولي عام ٢٠٠٦ ومع الكنيسة الأرثوذكسية الصربية عام ٢٠٠٨ على أساس هذا التشريع. والعمل جارٍ على إبرام اتفاق مماثل مع الطائفة الإسلامية. وأصدر المجلس المشترك بين الأديان في البوسنة والهرسك مسرداً بالمصطلحات الدينية تعزيراً لفهم أفضل للتنوع.

٢٣ - والعمل جارٍ حالياً أيضاً على إعادة إعمار المباني الدينية التي دُمرت أو تضررت خلال الحرب في البوسنة والهرسك. كما باتت المادة ١٨٣ من القانون الجنائي للبلاد تجرم الآن تدمير المعالم الثقافية والتاريخية والدينية. وفي عام ٢٠٠٩، سجلت السلطات ٢٢ حالة إلقاء أضرار بمبانٍ دينية و ٦ حالات إلقاء أضرار بمدافن، مما يمثل انخفاضاً عن السنوات السابقة. وفي عام ٢٠٠٩ أيضاً، سُجل ١٥ عملاً جرمياً ارتكبت بدوافع الكراهية العرقية أو الدينية، بانخفاض بنسبة ٢٢ في المائة مقارنة بالعام السابق، كما جرى التعرف إلى هوية الجناة ٦٠ في المائة من الحالات.

## جورجيا

[الأصل: بالإنكليزية]

٢٤ - أبلغت جورجيا عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي اعتمدها للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك التعصب الديني، الذي يشكل أولوية بالنسبة للحكومة. وإضافة إلى الضمانات الدستورية، اعتمدت جورجيا قانون حرية الرأي

والتعبير في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وينظم القانون أيضا قيودا مفروضة على هذا الحق مع اعترافه بحرية الرأي والتعبير.

٢٥ - ويحمي القانون الجنائي لجورجيا، الذي يعاقب التعدي على حرية الدين، الأقليات الدينية، ويحمي المشاعر الدينية للمؤمنين من الإهانة. كما يجرم نشر أفكار التمييز والعنصرية وكره الأجانب عن طريق الطباعة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية، بما في ذلك الإنترنت. وعلاوة على ذلك، تُعتبر الدوافع العنصرية والدينية والقومية والعرقية ظروفًا مشددة لأغراض المعاقبة.

٢٦ - وقد أنشئت آليات مؤسسية للقضاء على التمييز على أساس الدين. وأنشئ مجلس للإنصهار والتسامح المدني في عام ٢٠٠٥ لدراسة وتحليل مجموعة واسعة من المبادرات في مجالات التسامح والانصهار، وإشراك المجتمع في حوار حول هذه القضايا. وبالإضافة إلى ذلك، يجري وضع استراتيجية وخطة عمل للإنصهار الوطني الشامل من جانب الحكومة لتعزيز الانصهار المدني وحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية. وفي عام ٢٠٠٥، أنشئ مجلس المحامي العام عن الأديان لاتخاذ إجراءات فعالة ومنسقة ضد التعصب والتطرف.

٢٧ - وتحظر المعايير الأخلاقية لوكالات إنفاذ القانون التمييز والشتائم لأسباب عنصرية أو دينية أو غيرها. ويتلقى مسؤولو إنفاذ القانون أيضا التدريب على حقوق الإنسان. وتحكم مدونة الأخلاق للمدعين العامين على وجه التحديد خطاب الكراهية.

٢٨ - وتضمن جورجيا حرية التعبير في مجال التعليم. ومع ذلك، يُسمح للمدارس بتطبيق قواعد دنيا ومعقولة ومتناسبة لتقييد حق الطلاب في حرية التعبير في حال الخطر (الذي يشمل التحريض على الكراهية العرقية أو الدينية).

## غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

٢٩ - أبلغت غواتيمالا أن الممارسات الروحانية للسكان الأصليين كانت تاريخيا عرضة للخطر أو الإهانة، ولكن حرية الدين تشكل، في الوقت الحاضر، جزءا لا يتجزأ من رؤية البلد لثقافة السلام وإنشاء دولة متعددة الثقافات والأعراق واللغات. ولا يقيد ضمان غواتيمالا الدستوري لحرية الدين إلا ضرورات النظام العام وضرورة احترام المعتقدات الأخرى. ولكل فرد ومجتمع الحق في هويته الثقافية وفقا لقيمه ولغته وعاداته. ويقر اتفاق السلام المتعلق بهوية وحقوق الشعوب الأصلية الذي وقعته حكومة غواتيمالا بالخصوصية الروحانية للمايا.

٣٠ - وهناك عدد من التدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التي تعزز حماية حرية الدين والمعتقد. فالمادة ٢٠٢ مكررا من القانون الجنائي، التي اعتمدت تنفيذًا لإعلان وبرنامح عمل ديربان، تجرم التمييز، بما في ذلك على أساس الدين، وتحدد عقوبات تتراوح من غرامات إلى أحكام بالسجن من سنة إلى ٣ سنوات. وتُشدّد العقوبة في حالة التمييز بدافع الثقافة أو العرق، وفي حالة التحريض على التمييز وعندما يقوم موظفو الخدمة العامة بأفعال تمييزية في سياق عملهم.

٣١ - وأنشأت غواتيمالا اللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية في غواتيمالا للتغلب على العنصرية الثقافية والقوالب النمطية السلبية والممارسات التمييزية من خلال الحملات الإعلامية ورصد وسائل الإعلام. وفي ٢٠٠٨، روجت حملة إعلامية لشعار "تغلبوا على التعصب واحتفوا بالتنوع"، ودعت إلى قبول الهوية بجميع جوانبها، بما في ذلك اللغة واللباس والممارسة الروحانية والدين والتقاليد الثقافية. وفي الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، نظمت اللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية في غواتيمالا حلقات عمل للمؤثرين على الرأي العام، تناولت التحيز والتعصب الدينيين، وكذلك الخطاب العنصري الموجه للشعوب الأصلية ومعتقداتها وروحانياتها.

٣٢ - واعتمدت وزارة الثقافة والرياضة في غواتيمالا خطة وطنية طويلة الأجل للتنمية الثقافية، تتضمن الاحتفال بالتواريخ المهمة في تقويم المايا، وتنظم مناسبات إعلامية عن التعبير الثقافي. وتعمل الوزارة أيضا مع المدارس العامة والخاصة لتثقيف الطلاب بالمعتقدات الروحانية للمايا وممارساتها.

### جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

٣٣ - اعتبرت جمهورية إيران الإسلامية المجتمع الإيراني مثالا ناجحا للتعايش الأحيوي والودي بين مختلف الناس. وتضمن المادة ١٩ من دستورها المساواة في الحقوق. ويعزز الحوار بين الأديان، الذي يشكل سياسة تنتهجها الدولة صدق عليها مجلس تشخيص مصلحة الدولة، التفاهم المتبادل، كما يعزز أرضية مشتركة ويمنع نشوب الخلافات الدينية.

٣٤ - ونفذت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، التي أنشئت عام ١٩٩٤ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، عددا من المبادرات لمكافحة التمييز العرقي والديني وتعزيز الوثام والتسامح مع الحفاظ على التضامن والثقافة على الصعيد الوطني وتعزيزه.

٣٥ - وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها العميق إزاء ما وصفته بالاتجاه المتصاعد للتمييز على أساس الدين في بعض البلدان الغربية، فضلا عن زيادة كراهية الإسلام وكراهية الأجانب. واستندت إيران إلى تقارير الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في الإشارة إلى حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف التي تستهدف دين الضحية. واعتبرت جمهورية إيران الإسلامية أن التصوير الشيطاني للإسلام والمسلمين تسبب في معاناة هائلة. وأكدت جمهورية إيران الإسلامية على وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان وتصاعد التعصب والتحريض والكراهية، ودعت إلى اعتماد خطط عمل وطنية وتنظيم حملات مستمرة لاستئصال تشويه صورة الأديان.

### كازاخستان

[الأصل: بالإنكليزية]

٣٦ - أفادت كازاخستان بأنها وضعت إطارا تشريعا لضمان الحقوق المتساوية لجميع المواطنين، بغض النظر عن خلفياتهم الدينية أو العرقية، وذلك بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣٧ - وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت كازاخستان برنامجا لضمان الحرية الدينية وتحسين العلاقات بين الدولة والديانات. وبالإضافة إلى هذا البرنامج، سعت أفرقة عاملة معنية بمكافحة التحريض والدعاية إلى تعزيز ثقافة التسامح. وقد عمل المجلس الحكومي المعني بالعلاقات مع الهيئات الدينية، ولجنة الشؤون الدينية بوزارة الثقافة، وأمين المظالم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية، على حل مزيد من التراعات المحتملة بين المنظمات الدينية غير التقليدية والسلطات المحلية.

٣٨ - وذكرت كازاخستان أنها استضافت مؤتمر زعماء الأديان العالمية والتقليدية في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩. وتناول المؤتمر الثالث، الذي إعتُمد بنتيجته نداء عالمي، دور الزعماء الدينيين في بناء عالم قائم على التسامح والاحترام والتعاون.

### رومانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

٣٩ - قدمت رومانيا معلومات عن أحكامها الدستورية التي تكفل حرية الدين. وقد أنيط بالمجلس الوطني الروماني لمكافحة التمييز فرض عقوبات على جميع أشكال التمييز.

٤٠ - وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية، تحظر المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٥٠٤ بشأن الوسائل السمعية والبصرية بث برامج تحرض على الكراهية على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الجنس أو الميل الجنسي. وعلاوة على ذلك، للمجلس الوطني للوسائل السمعية والبصرية سلطة سحب ترخيص هيئات البث السمعي والبصري في حالة التحريض على الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية. ويضمن القانون رقم ٢٠٠٦/٤٨٩ الحرية الدينية للأفراد والمؤسسات ويمنع أيًا من أشكال أو وسائل أو أعمال أو أفعال التشهير أو الكراهية الدينية فضلا عن الجرائم العلنية ضد الرموز الدينية.

٤١ - واستندت رومانيا أيضا إلى عدد من القرارات التنفيذية الهادفة إلى منع ومعاقة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الدين، ومكافحة التحريض على الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية. ويحظر مرسوم الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠٢/٣١، على سبيل المثال، المنظمات والرموز ذات الطابع الفاشي أو العنصري أو المحرض على كره الأجانب.

## الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

٤٢ - أشار الاتحاد الروسي إلى أن دستوره يحظر جميع أشكال التمييز. وتضمن المادة ١٩ منه حقوقا متساوية لجميع المواطنين، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الثروة أو الصفة الرسمية أو مكان الإقامة أو الدين أو المعتقد أو العضوية في الجمعيات العامة أو أي ظرف آخر. وتحمي المادة ٢٨ من الدستور حرية الدين أو المعتقد. وتنص المادة ٥٥ (٣) على أنه يجوز للقانون الاتحادي تقييد حقوق الإنسان عندما يكون ذلك ضروريا لحماية الدستور أو أخلاق الآخرين أو صحتهم أو حقوقهم أو مصالحهم المشروعة، أو دفاعا عن البلد أو لحماية أمن الدولة الروسية.

٤٣ - وتحظر المادة ١٣ (٥) إنشاء الجمعيات العامة وأنشطتها التي تهدف إلى إثارة الفتنة الاجتماعية أو العرقية أو الوطنية أو الدينية. وتحظر المادة ٢٩ (٢) الدعاية أو الإثارة التي تحرض على الكراهية والعداء الاجتماعيين أو العرقيين أو الوطنيين أو الدينيين، وتحظر الدعاية المروجة للتفوق الاجتماعي أو العرقي أو الوطني أو الديني أو اللغوي. ومع أن المادة ٢٩ (٤) تضمن حرية وسائل الاتصال الجماهيري، وتحظر الرقابة، لا يجوز إساءة استخدام هذه الحرية للتحريض، في جملة أمور، على الكراهية أو العداء الوطنيين أو الاجتماعيين أو الدينيين. ويتناول بمزيد من التفصيل القانون الاتحادي لعام ٢٠٠٢، بشأن مكافحة الأنشطة المتطرفة، المعدل في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، التحريض على الكراهية والعداء العرقيين أو الوطنيين

أو الدينيين، فضلا عن الدعاية لنظريات التفوق على أساس الانتماء الاجتماعي أو العرقي أو الوطني أو الديني أو اللغوي.

٤٤ - وأفاد الاتحاد الروسي أيضا عن أحكام واردة في القانون الجنائي للحماية من أعمال التمييز العنصري والوطني والديني. وتعتبر المادة ٦٣ ارتكاب الجريمة لأسباب الكراهية أو العداوة الوطنية أو العرقية أو الدينية ظرفا مشددا. وتنص المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي على عقوبات على الأعمال التي تحرض على الكراهية وإهانة كرامة الإنسان.

٤٥ - ويحظر قانون العمل الروسي كذلك التمييز في مكان العمل. كما يحظر قانون الأسرة أي تقييد لحقوق المواطنين في عقد زواج على أساس الانتماء الاجتماعي أو العرقي أو الوطني أو اللغوي أو الديني. ويضمن قانون التعليم لعام ١٩٩٢ المساواة فيما يتعلق بالحصول على التعليم.

## صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

٤٦ - أفادت جمهورية صربيا، التي تعتبر احترام التنوع هدفا من أهداف الدولة، عن الضمانات التي ينص عليها دستورها ضد التمييز على أساس الدين أو المعتقد، مستشهدة بالمواد ٢١ و ٤٩ و ٨١ من الدستور الصربي. وتتعزز الحمایات الدستورية بقدر أكبر بتشريعات من قبيل قانون حظر التمييز وقانون الكنائس والطوائف الدينية. الذي يحمي الأماكن والمواقع والمزارات الدينية. وينص أيضا على عدم مضايقة أي شخص أو التمييز ضده بسبب معتقداته الدينية، ويسمح بالتمييز الايجابي لصالح الطوائف الدينية الصغيرة العدد.

٤٧ - ويسعى قانون مؤسسات النظام التعليمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل بين الجماعات المختلفة من خلال تشجيع الأطفال على تقدير التنوع حق قدره. واستضافت صربيا عددا من الفعاليات لتعزيز التفاهم والاحترام، مثل موضوع "أيام التراث الثقافي الديني الأوروبي". وتنظم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان وحقوق الأقليات بشكل روتيني لموظفي الخدمة المدنية، تؤكد على حظر التمييز. وقدمت معلومات أيضا عن احترام مختلف الأديان والممارسات الدينية في القوات المسلحة الصربية.

٤٨ - وتشجع الأحكام القانونية البرامج التي تعزز التسامح الديني من حيث بث وسائل الإعلام. وفي أعقاب اتفاق بين إذاعة وتلفزيون صربيا وممثلي الأديان والطوائف الدينية التقليدية، باتت بعض البرامج تركز على تراث مختلف الطوائف الدينية.

٤٩ - وتعاقب المادة ١٧٤ من القانون الجنائي الصربي بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة على السخرية من فرد أو جماعة لأسباب عنصرية أو دينية أو عرقية أو وطنية. وتجرم المادة ٣١٧ من القانون الجنائي على وجه التحديد التحريض على الكراهية. وفي عام ٢٠٠٨، وُجه ٨٣ إتهاماً بزعم التحريض على الكراهية. وفي ١١ حالة، أسقطت التهم؛ وفي ٤٠ حالة، حوكم المشتبه بهم؛ وفي ٣١ حالة تعذر التعرف إلى الجناة. ويشكل الهزء من الرموز الوطنية أو العرقية أو الدينية وتدنيس المعالم أو النصب التذكارية أو المقابر ظروفًا مشددة يعاقب عليها المجرم بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى ثماني سنوات. وفي عام ٢٠٠٨، سُجِلت ١٠٧ حالات تدنيس للمقابر. وقد دانت وزارة الأديان مرارا العنف ضد دور العبادة لجميع الطوائف الدينية.

٥٠ - وأفادت صربيا بأن ١٥٠ دور عبادة للأرثوذكس الصرب، تشمل كنائس وأديرة، دُمّرت في كوسوفو وميتوهيا منذ خضوعهما للإدارة المؤقتة التي أنشئت وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). ووفقا لتقريرها، تضررت أو نُهبَت ١٠.٠٠٠ أيقونة وتحف وأغراض دينية تُستخدم في الخدم الدينية، في حين دُنست ٢٥٦ مقبرة و ٢٦١ ٥ شاهد قبر أرثوذكسية صربية، ولم تسلم من ذلك سوى شواهد قبور في نحو ٥٠ مقبرة. وتدعي صربيا أن تلك الأعمال كانت وسيلة لحو الهوية الثقافية المسيحية من كوسوفو وميتوهيا.

## إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية وبالإنكليزية]

٥١ - أفادت إسبانيا بأنها لا تعترف بمفهوم تشويه صورة الأديان لأن الأفراد فقط، لا الأديان، هم أصحاب حقوق. ومع ذلك، لدى إسبانيا تشريعات متقدمة للحماية من التحريض على الكراهية الدينية. وفي حالة عام ١٩٩٨ التي انطوت على بائع كتب جرت محاكمته بتهمة إنكار جرائم الإبادة الجماعية، اعتبرت المحكمة الدستورية الإسبانية أن إنكار الحقائق التاريخية على هذا النحو تحميه حرية إجراء البحوث العلمية، الذي هو بدوره شكل من أشكال حرية التعبير. ومع ذلك، فإن تصريحات الإنكار التي تتعمد إثارة العداء أو القذف أو التشهير أو الإذلال أو التحريض على العنف أو الكراهية تجاه أي جماعة محددة، مشمولة بالمادة ٥١٠ من القانون الجنائي الذي يعاقب، بغرامة مالية أو بالسجن، أي شخص يجرس على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد أي جماعة أو رابطة لأسباب العنصرية ومعاداة السامية أو أي أسباب أخرى على أساس الأيديولوجية أو الدين أو العقيدة، أو أي شخص ينشر معلومات مهينة، يعلم أنها كاذبة أو تنم عن ازدراء متهور بالحقيقة، عن جماعات أو رابطات فيما يتصل بعقيدها أو معتقداتها الدينية أو إثنية أعضائها أو عرقهم أو أصلهم الوطني.

٥٢ - وتعاقب المادة ٥٢٣ من القانون الجنائي الإسباني بسجن أي شخص يستخدم العنف أو التهديد أو الاضطراب أو الاعتداء لعرقلة أو إيقاف أو تعطيل الأعمال أو المناسبات أو المراسم أو الاحتفالات الدينية. ويشكل ارتكاب الجريمة في دور العبادة ظرفاً مشدداً. وتدين المادة ٥٢٤ أعمال تدنيس المعتقدات الدينية في دور العبادة أو أثناء احتفال ديني، وتعاقب المادة ٥٢٥ أي شخص يهدف الإساءة إلى أعضاء طائفة دينية، ويسخر علناً من عقائدهم أو معتقداتهم أو طقوسهم أو شعائرتهم. وينطبق الحكم نفسه على الجرائم التي ترتكب ضد من لا يعتقدون أي دين أو معتقد. وتعاقب المادة ٦٠٧ أيضاً على الجرائم ذات الصلة بالتعرض الكلي أو الجزئي للجماعات الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، مثل القتل والاعتداء والاعتداء الجنسي، ونشر أي عقيدة تنفي حصول هذه الجرائم أو تبررها بأي وسيلة.

### سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

٥٣ - ذكرت سويسرا في إطار مساهمتها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمتعلق بتشويه صورة الأديان (A/HRC/13/57) والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة أن التحريض على الكراهية العرقية أو الإثنية والدينية معاقب عليه بموجب المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي السويسري الذي يُقيد حرية التعبير من أجل حماية كرامة الآخرين وشرفهم.

٥٤ - واعتمدت حكومة سويسرا عدداً من التدابير لمنع التحريض على الكراهية شملت إطلاق حملات إعلامية وتثقيفية. قدمت إدارة مكافحة العنصرية منذ عام ٢٠٠١ التمويل لنحو ٨٠٠ مشروع مناهضة العنصرية ومعاداة السامية وكُره الأجانب. وعملت اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية المنشأة في عام ١٩٩٥ للقضاء على العنصرية والكراهية من خلال مبادرات ترمي لزيادة الوعي. ويشمل الموقع الشبكي للجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية جميعاً للفقهاء القضائي المتعلق بالمادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي السويسري ويتضمن ملخصات لجميع العقوبات المستندة إلى هذه المادة.

٥٥ - وتحمي المادة ٢٨ من القانون المدني السويسري الأفراد من الهجمات غير المشروعة على شخصياتهم. ويُعتبر مفهوم الشخصية مجموعة القيم المتأصلة لدى كل إنسان. كما تحمي هذه المادة الأفراد من تشويه السمعة.

٥٦ - رفضت سويسرا في مساهمتها فكرة أن تشويه صورة الأديان يمثل شكلاً معاصراً من العنصرية مُدكرة بأن حقوق الإنسان ينبغي أن تحمي الأفراد فقط وأن المعايير الحالية لا تعالج بدرجة كافية التحريض على الكراهية. ولاحظت سويسرا أن مفهوم تشويه صورة الأديان غير معترف به في القانون الدولي. وأعربت عن الرأي القائل بأن الاعتراف بمفهوم تشويه صورة الأديان كشكل معاصر للعنصرية سوف يغير بحكم الواقع تعريف العنصرية بإضافة بُعد ديني إليها لا تتضمنه حالياً.

## توغو

[الأصل: بالفرنسية]

٥٧ - أفادت توغو بأن وزارتها للإدارة الإقليمية واللامركزية والتعاونات المحلية شرعت في صياغة اقتراحات تشريعية تهدف إلى إنشاء إطار تنظيمي للقضايا ذات الصلة بالدين وتعزيز ثقافة السلام. وبالإضافة إلى ذلك يجري التماس دعم مالي لمشاريع تشمل الزعماء الدينيين بغرض تعزيز الحوار والتعايش السلمي بين الطوائف الدينية المختلفة في البلاد.

## الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

٥٨ - أكدت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها وهي تُشير إلى مساهمتها في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بتشويه صورة الأديان (A/HRC/13/57) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة، بأن مفهوم تشويه صورة الأديان لا يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان نظراً لأن الأديان لا تحظى بالحماية بموجب قانون حقوق الإنسان ولأن الحكومات تتحمل واجب حماية حرية التعبير.

٥٩ - بيد أن الولايات المتحدة أعربت عن قلقها العميق إزاء التمييز الذي يستهدف الأفراد ويسخر منهم على أساس دينهم. وأعربت أيضاً عن قلقها بشأن القيود غير الضرورية الموضوعة على دور العبادة والملابس الدينية. وبالإضافة إلى ذلك أعربت عن الرأي بأن الحكومات تتحمل مسؤولية أخلاقية لإدانة التعصب عندما تتسبب أحداث معينة وتمددة في إثارة التوترات أو تكريس أدوار نمطية سلبية.

٦٠ - ورأت الولايات المتحدة الأمريكية أن الزيادة في استهداف أعضاء الأقليات الدينية والعنف بين الأديان في كل أرجاء العالم يدعو إلى اتخاذ إجراء منسق لمناهضة التمييز

والتعصب. وتشمل أدوات معالجة تلك الآفات أنشطة الحماية القانونية النشطة لمكافحة العنصرية وجرائم الحقد، والتواصل الاستباقي للحكومة بأفراد الأقليات وبذل الجهود للتقريب بين الأديان والتثقيف والدفاع المستميت عن حرية الأديان وحرية التعبير.

٦١ - وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية في معرض اعترافها بأوجه القلق المشروعة إزاء التعصب والتمييز التي اعتمدت على أساسها قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٤ المتعلق بتشويه صورة الأديان، أن هذا القرار أحقق في حشد الدعم الدولي لإيجاد حلول حقيقية. وبدلاً من أن يؤدي القرار إلى المزيد من الاحترام والتسامح، أصبح أداة للانقسام. وبالتالي فإن الولايات المتحدة تدعو المجتمع الدولي إلى اتباع نهج جديد يستدعي وجود توافق في الآراء بروح من الحوار البناء ويؤكد قدرة مجلس حقوق الإنسان على معالجة القضايا العالمية بطريقة فعالة.

### ثالثاً - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦٢ - رحبت الجمعية العامة في الفقرة ٢٥ من القرار ١٥٦/٦٤ بالمبادرة التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمتعلقة بتنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بجنيف. وطلبت الجمعية إلى المفوضية السامية مواصلة الاستفادة من المبادرة بهدف الإسهام في منع جميع أشكال التحريض هذه والعواقب الناتجة عن رسم صور نمطية سلبية للأديان أو المعتقدات على حقوق الإنسان لمعتنقيها ولطوائفهم والقضاء على أشكال التحريض هذه.

٦٣ - وفي إطار متابعة حلقة الخبراء المذكورة أعلاه وعملاً بالفقرة ١٣٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان (A/CONF.211/A، الفصل الأول) سوف تعقد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ مجموعة من حلقات العمل للخبراء بشأن حظر التحريض على الكراهية الوطنية والكراهية العرقية والدينية. وستكون أهداف حلقات العمل هي الحصول على فهم أفضل للأنماط التشريعية والممارسات القضائية والسياسات المتبعة في مختلف المناطق الإقليمية لمناقشة المرحلة التي بلغها تنفيذ حظر التحريض انسجاماً مع المعايير الدولية ولتحديد الأعمال المحتملة على جميع الأصعدة. وسوف تُعقد حلقات عمل الخبراء في فيينا ونيروبي وبانكوك وسانتياغو. وسوف تدعى الدول قبل عقد حلقات العمل إلى تزويد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمعلومات محدثة بشأن حظر التحريض على الكراهية في التشريعات الوطنية والممارسات القضائية والسياسات ذات الصلة. كما استُدعى الدول الأعضاء وممثلو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في حلقات العمل بصفة مراقب. ونظمت المفوضية

حلقات إحاطة عن حلقات عمل الخبراء في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ للدول الأعضاء في جنيف وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ للدول الأعضاء في نيويورك وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ للمنظمات غير الحكومية في جنيف.

٦٤ - وكجزء من برنامج مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب نفذت المفوضية عددا من المبادرات لزيادة الوعي وتشجيع اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والتعصب والتحيز.

## رابعاً - هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات

٦٥ - أكدت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ١٥٦/٦٤ أن لكل فرد وعلى النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير. لكن ممارسة هذا الحق تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة. ومن ثم يمكن أن يخضع هذا الحق لقيود حسب ما هو منصوص عليه في القانون وحسب ما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

٦٦ - وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المرفق)، فإن أية دعوة للكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية، تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف محظورة بموجب القانون.

٦٧ - لقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء درستها التقارير الدورية للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى مكافحة أية دعوة للكراهية العنصرية أو الدينية بما في ذلك الخطب السياسية الداعية للكراهية وذلك بتكثيف الحملات الإعلامية وحملات زيادة الوعي وضمان قيام القضاة والمدعين وأفراد الشرطة بتطبيق أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على التحريض على الكراهية بسبب العرق أو الدين.

٦٨ - وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والتسعين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ تنقيح تعليقها العام رقم ١٠ المتعلق بالمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حرية التعبير. وأجرت اللجنة قراءة أولى لمشروع التعليق العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٦٩ - وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الصلة بين الدين والعرق عند معالجة التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية بعد تقديم التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسلمت اللجنة بصفة خاصة بحالة الضعف المزدوج التي تواجه المرأة التي تعاني من أشكال متعددة من التمييز بسبب الجنس

أو لأسباب أخرى مثل الإثنية أو الانتماء الديني أو العرق. وأعربت اللجنة عن القلق على سبيل المثال من أن حظر الحجاب في المدارس التي أصدرته بعض البلدان قد يزيد من التمييز ضد البنت والمرأة في الأقليات الإثنية أو الدينية أو يعوق حصولها على فرص متساوية في الحصول على التعليم. وفي حالات أخرى أعربت اللجنة عن القلق من أن الاتجاهات السائدة للأصولية والترويع والعنف الذي تدعو إليه بعض الجهات من غير الدول مما يقيد تمتع المرأة بحقوقها باسم الدين. وإدراكا من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للعلاقة المتشعبة بين الإثنية والدين فقد أعربت عن القلق أيضا إزاء التقارير المتعلقة بانتهاك الحق في حرية الدين وكذلك خطر إمكانية استخدام قوانين التجديف بطريقة تمييزية ضد أفراد مجموعات الأقليات الدينية الذين قد يكونون أيضا أفراد أقليات إثنية.

٧٠ - وفيما يتعلق بخطاب الكراهية تدعو المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د-٢٠)، المرفق) الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تجرّم بموجب القانون جميع سبل نشر الأفكار المستندة إلى التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري وكذلك جميع أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال مما يرتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من الأشخاص من لون أو أصل إثني آخر وكذلك تقديم المساعدة للأنشطة العنصرية بما في ذلك تمويلها.

٧١ - وتنظر اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في كثير من الممارسات التمييزية التي وصفتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٦/٦٤ بما فيها التمييز والاستهداف والوصم. وأشارت اللجنة مرات عدة في ملاحظاتها الختامية إلى ظواهر من قبيل كره الإسلام، شملت تقارير عنها إثر الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. والتمييز ضد اليهود والسيخ، والتمييز ضد أديان الشعوب الأصلية وتدني الأماكن المقدسة فضلا عن حالات أخرى وجدت فيها تداخلا بين الدين والإثنية.

٧٢ - وفي الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٤ أكدت الجمعية من جديد التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (انظر A/48/18، الفصل الثامن الفرع باء) التي أكدت فيها اللجنة أن حظر نشر جميع الأفكار التي تستند إلى التفوق العنصري أو الكراهية يتفق مع حرية الرأي والتعبير وينطبق على نحو مماثل على مسألة التحريض على الكراهية الدينية. وفي تلك التوصية العامة أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى وجود عنف منظم يستند إلى الأصل الإثني. وفي الفقرة ذاتها لفتت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي يُشير صراحة إلى الكراهية الدينية.

٧٣ - ويشتمل القانون الدولي لحقوق الإنسان ذو الصلة أيضاً على المادة ٣ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ التي تهدف إلى حماية الوجود المادي للمجموعات الدينية والعرقية والثقافية من التحريض على العنف في أوضح ما يحمله ذلك الاصطلاح من معنى.

٧٤ - واقتناعاً من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن التمييز القائم حصراً على أسس دينية لا يقع صراحة ضمن نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لجأت إلى إيجاد صلة أو عنصر عرقي أو غير عرقي تقاطع آخر بين التمييز العرقي والديني قبل أن ترى أن ولايتها تخولها القيام بذلك.

٧٥ - وقد جرى درس هذا "التقاطع" في حالتين في عام ٢٠٠٧ تنطويان على ادعاءات لخطاب ينم عن كراهية. وتتعلق قضية ب س ن ضد الدانمرك (٢٠٠٧) بانتهاكات مزعومة للفقرة ١ (د) من المادة ٢ وللمادتين ٤ و ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أساس بيانات نشرها على موقع شبكي أحد أعضاء البرلمان ضد المهجرة والمسلمين تحت عنوان "مقالات لا يجرؤ أحد على نشرها". وتم تكرار الأفكار المعبر عنها في مقابلة نُشرت في إحدى الصحف كما تم نشر بعض منها قبل ذلك في كتاب. ورفع صاحب الالتماس ثلاث دعاوى بموجب الفرع ٢٦٦ بء من القانوني الجنائي الدانمركي، الذي يحظر البيانات العنصرية على أساس أن البيانات المنشورة في الموقع الشبكي استهدفت مجموعة معينة (المسلمين) وكانت مهينة وتضمن دعاية مغرضة ونُشرت في موقع شبكي موجه لعامة الجمهور.

٧٦ - ودفعت الدولة الطرف بعدم المقبولية لأن القضية تقع خارج إطار المادة ١ من الاتفاقية بسبب الإشارة إلى المسلمين مع تسليمها بإمكانية الادعاء إلى حد ما بأن البيانات تُشير إلى مهاجرين من الجيل الثاني وتثير صراعاً بين "الدانمركيين" وبينهم مما يقع إلى حد ما ضمن نطاق الاتفاقية. وأكد صاحب الالتماس أن كره الإسلام يشكل، مثل الاعتداء على اليهود، شكلاً من أشكال العنصرية في كثير من البلدان الأوروبية. وادعى بأن الكراهية قد أثرت ضد سكان من أصول عربية وإسلامية وأن الثقافة والدين مرتبطان بالإسلام.

٧٧ - وأشارت اللجنة في قرارها قبول الالتماس إلى أن البيانات المطعون فيها أشارت بصفة خاصة إلى القرآن والإسلام والمسلمين عموماً دون أية إشارة إلى الأسس الخمسة المبينة في المادة ١ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك وفي حين أن عناصر القضية لا تتيح للجنة التأكد من قصد هذه البيانات فإنها تؤكد عدم وجود استهداف مباشر لمجموعات وطنية أو إثنية محددة وأن المسلمين الذين يعيشون حالياً في الدولة الطرف يأتون من أصول مختلفة. وأقرت

اللجنة بأهمية التداخل بين العنصر والدين وأكدت أنها ستكون مختصة بالنظر في دعوى تشتمل على تمييز "مزدوج" قائم على أساس الدين أو أي أساس آخر تنص عليه بصفة خاصة المادة ١، على عكس الحالة التي تنطبق على مقدم الالتماس الحالي. واعتبرت اللجنة أن الالتماس استند إلى الدين وحده وأن الإسلام ليس ديناً تمارسه مجموعة محددة. واعتبرت الرسالة غير مقبولة بعد ذلك. وفي قضية أ. و. ر. أ. ب. ضد الدانمرك (٢٠٠٧) أعلنت اللجنة عدم مقبولية الرسالة على أسس مماثلة.

٧٨ - ورأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في دورتها السادسة والسبعين المعقودة في عام ٢٠١٠ أنها كانت تعمل بموجب ولايتها عند دراستها الحالة بنيجيريا في إطار إجراءاتها المتعلقة بالإنداز المبكر والعمل العاجل بعدما أثارت جزعها تقارير عن حصول عنف إثني وديني في مدينة جوس نتيجة للتوترات القائمة بين المجموعات الدينية الإثنية. وحثت اللجنة حكومة نيجيريا بقوة على القيام بجملة أمور منها اتخاذ جميع التدابير الملائمة لوقف العنف الإثني بشكل فوري وحماية الضحايا وتفادي تكرار أعمال القتل في المستقبل وذلك امتثالاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري.

## خامسا - الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

٧٩ - تناولت الجمعية العامة في قرارها ١٥٦/٦٤، ضمن جملة أمور، الممارسات التمييزية، بما في ذلك التمييز والتصنيف والوصم. وحذرت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، في إطار زيارتها القطرية من تزايد الخوف من الإسلام في عموم المجتمع، وتزايد وضع أنماط للمسلمات تؤدي إلى تأجيج المشاعر المناهضة للإسلام، واتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب تجعل أفراد الطوائف الإسلامية والعربية تشعر بالاستهداف والمضايقة. وتلقت الخبيرة المستقلة تقارير من هذه الأقليات تصف التمييز والمعاملة غير العادلة أو المنصفة من جانب السلطات ووسائل الإعلام. وعلاوة على ذلك، أعربت هذه الطوائف للخبيرة المستقلة عن تخوفها من الإفصاح عما تواجهه، وخوفها من عاقبة ما قد يحدث لها عند التماسها سبل الانتصاف. ودعت الخبيرة المستقلة في تقاريرها عن بعثاتها السلطات إلى أن تتصدى لهذه الشواغل، وترد على الاتهامات وتقيم علاقات إيجابية تقوم على الثقة (A/HRC/13/23/Add.2 الفقرات ٦٦-٧٠). ودعت الخبيرة المستقلة أيضا إلى حماية الحق في التعريف الذاتي، وحرية التعبير، وحرية التجمع لطوائف الأقليات الدينية، وانتقدت وضع قيود على دور العبادة (A/HRC/10/11/Add.3، الفقرتان ٩٠ و ١٠٣، و A/HRC/13/23/Add.1 الفقرة ٨٩).

٨٠ - وتناولت الخبيرة المستقلة أيضا التعصب والكراهية ضد غير المسلمين، من قبيل أتباع الدين البهائي والكنيسة الكاثوليكية، وشهود يهوه، والطائفة اليهودية

(A/HRC/10/11/Add.3، الفقرات ٢٩-٣٩). فعلى سبيل المثال، انتقدت الخبيرة المستقلة التحامل والمشاعر الصارخة المناهضة للكاثوليكية، بما في ذلك من جانب سياسيين وزعماء دينيين، وحوادث التدينس، والاعتداءات المعادية للسامية، والآراء المعادية للسامية المعرب عنها في صحافة اليمين المتطرف وفي عموم الجرائد، التي يدلي بها الشخصيات العامة. ودعت الخبيرة المستقلة إلى مواجهة المظاهر العنيفة للترعة الوطنية والتحريض على الكراهية العرقية أو الدينية بردود ملائمة، مستحضرة النماذج الإيجابية للحوار الطائفي، والوساطة ومنع نشوب النزاعات (A/HRC/13/23/Add.1، الفقرة ٩١).

٨١ - وأفادت الخبيرة المستقلة بوجود شكاوى تقدمت بها جماعات المجتمع المدني وجماعات دينية بأن وكالات الأمن الوطني توصم الأقليات الدينية على أساس الحرب ضد التطرف والإرهاب. وفي بلدان تكون فيها بعض الأقليات الإثنية ذات صلة ببعض الأديان غير التقليدية، نظرا لأوجه الارتباط التاريخي، أعرب عن القلق من أن التمييز ضد الجماعات الدينية قد ينطوي على بعد إثني (A/HRC/13/23/Add.1، الفقرة ٦٤).

٨٢ - وتناولت الخبيرة المستقلة أوجه التقاطع بين الدين والجنس، فأشارت إلى أنه ينبغي ألا يكون فرض الشريعة الإسلامية على نحو ينتهك حقوق المرأة في المساواة التي يضمنها القانون الدولي (A/HRC/10/11/Add.3، الفقرة ٩٥).

٨٣ - وعلى النحو الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/١٣ قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقريرا عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق (A/HRC/15/53). وفي هذا السياق، تلقى تقارير بحوادث تتعلق بالقرار المذكور أعلاه. وتبدو هذه التقارير أنها تقع ضمن الفئات الخمس العامة وغير الشاملة وهي: (أ) أعمال العنف أو التمييز التي يتعرض لها أفراد بسبب دينهم أو معتقدتهم أو التحريض عليها؛ (ب) الاعتداء على الأماكن الدينية؛ (ج) التمييز الديني والإثني؛ (د) الرموز الدينية؛ (هـ) القولية السلبية للأديان وأتباعها والشخصيات المقدسة. وتستلزم هذه الفئات اتباع نهج مختلفة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو يقدم أدوات كافية للتصدي لها جميعا. فعلى وجه الخصوص، ميز المقرر الخاص بين قولة الأديان من جانب، وأتباع الأديان أو الشخصيات المقدسة من جانب آخر. ويحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الأفراد والجماعات وبذلك يضمن حرية الأفراد والجماعات في أن تمارس بحرية دينها أو معتقداتها. ومع ذلك، فإن التشكيك بقوة في الشرائع الدينية وتعاليمها وتناولها بالنقد هو أمر مشروع ويشكل جزءا هاما من ممارسة حق إبداء الرأي أو حرية التعبير.

لذا كرر المقرر الخاص التأكيد على أن القوانين المحلية المعنية بالتجديف الرامية لحماية الأديان في حد ذاتها يمكن أن تؤدي إلى فرض رقابة بحكم الواقع على إجراء مراجعة شاملة للعقائد والتعاليم الدينية وللنقد بين الأديان وداخل كل منها. وتبعاً لذلك، فهو يشجع الدول على الابتعاد عن فكرة التشهير بالأديان صوب تحديد مفهوم قانوني هو الدعوة للكراهية العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وذلك من أجل ربط المناقشة بالإطار القانوني الدولي القائم ذي الصلة.

٨٤ - وفي التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/14/23)، أشار إلى أن مفهوم "التشهير بالأديان" لا يتفق والمعايير الدولية المتعلقة بالتشهير، التي تشير إلى حماية سمعة الأفراد، في حين أن الأديان، مثل أي معتقد، لا يمكن القول بأن لديها سمعة خاصة بها. وبالنظر إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ويعتمد كل منها على الأخرى، كرر المقرر الخاص التأكيد أنه من الخطأ من حيث المفهوم عرض مسألة التشهير بالأديان بشكل مجرد على أنها نزاع بين الحق في حرية الدين والمعتقد من جهة والحق في الرأي والتعبير من جهة أخرى.

٨٥ - ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أنه في حين أن انتقاد الأديان الرئيسية يحظى باهتمام كبير، فإن حالات التحريض العديدة على العنف ضد الأديان الصغيرة يمكن أن تمر نسبياً دون انتباه (انظر A/HRC/13/40 و A/64/159). وقالت إن الاهتمام ينبغي أن ينصب على التصدي لحالات التحريض على العنف هذه، بالنظر للمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تلزم الدول بأن تحظر بمقتضى القانون أية دعوة للكراهية الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف. غير أن الحق في حرية الدين أو المعتقد لا يشمل الحق في دين ومعتقد متزه عن الانتقاد أو السخرية. وأكدت المقررة الخاصة الدور الهام الذي يؤديه القضاء المستقل، الذي ينبغي أن يفصل في كل حالة على حدة وفقاً للظروف الخاصة بها ومع مراعاة السياق المحدد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون التحريض على الكراهية الدينية مؤشراً على التوترات الناشئة، وينبغي أن تجد السلطات المعنية الطرق الأنجع لحماية الأفراد من دعوة آخرين للكراهية والعنف.

٨٦ - وفي نشرة صحفية صدرت في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، أدانت بقوة المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، عمليات القتل الموجهة

لـ ٧٠ فردا على الأقل من أتباع الطائفة الأحمدية في باكستان. وبملاحظة ما أعربت عنه القيادة العليا لباكستان من إدانة لذلك، أبرز خبراء الأمم المتحدة مخاطر تكرار وقوع العنف ما لم يتم التصدي بشكل كافٍ للدعوات إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العدوان أو العنف. وأكدوا أن الأمر يرجع إلى الحكومة كي تكفل أمن أفراد جميع الأقليات الدينية<sup>(٢)</sup>.

## سادسا - الخلاصة

٨٧ - أشارت الجمعية العامة في قرارها ١٥٦/٦٤ المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان" إلى طائفة واسعة من مظاهر التعصب، بما في ذلك أعمال العنف القائم على أساس الدين، والآراء التي تنطوي على كره الأجانب، وأفكار التفوق الأيديولوجي، ونشر الكراهية الدينية من جانب المنظمات المتطرفة، والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك الحالات التي تتعدد فيها أشكال التمييز ضد الأقليات، ووصم الطوائف الدينية بذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير المنظمة، والتعدي على حق الأفراد في القيام بحرية ودون خوف بمراعاة تعاليم دينهم، وأعمال التخويف بدافع التطرف الديني أو غير الديني، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن أديان معينة، وتدابير مكافحة الإرهاب التي تستهدف الأقليات المسلمة وغيرها من الأقليات، والتصنيف العرقي والديني، والتحريض على الكراهية الدينية، وكذلك استهداف دور العبادة والرموز الدينية. وتدعو الجمعية في قرارها إلى اتخاذ مجموعة من التدابير من جانب الدول والمجتمع الدولي من أجل منع هذه الآفات ومكافحتها والقضاء عليها.

٨٨ - وتناولت الدول في تقاريرها المقدمة عناصر مختلفة من القرار، فركزت على مظاهر التعصب الأشد أهمية بالنسبة لها، وبينت مسارات العمل ذات الصلة التي تنتهجها. وفيما يتعلق بالتشهير بالأديان، اعتمدت بعض الدول قوانين معنية بالتجديف بينما عارضت دول أخرى بقوة مثل هذه القوانين باعتبارها غير متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو موقف تشترك فيه أيضا الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات التي اتخذت موقفا إزاء هذا الموضوع.

(٢) انظر <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10074&LangID=E>

٨٩ - وفي الوقت نفسه، تنطوي النتائج التي توصلت إليها الهيئات المنشأة بمعاهدات وتقارير الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على جزع من التمييز والتحريض على الكراهية ضد الطوائف الإسلامية، إلا أنها تبرز أيضا القيود وأوجه التمييز والتحريض التي تمس أقليات دينية أخرى في مختلف أنحاء العالم.

٩٠ - ويجري أيضا بشكل متزايد الاعتراف بتقاطع الهويات التي تجمع الإنتماء العرقي أو الإثني مع الإنتماء الديني، والحالات التي تتعدد فيها أشكال التمييز الناجمة عن هذا التقاطع، كما يتضح في القرار الأخير الذي أصدرته لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن نيجيريا. إلا أن مجمل السوابق القضائية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تبين أن هذه اللجنة لم تعتبر الأمر متعلقا بولايتها إلا عند الإشارة إلى التمييز على أساس ديني بالإضافة إلى أسباب صريحة هي في العرق أو اللون أو الإثنية أو الأصل الوطني أو الإثني، الواردة في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٩١ - وختاما، تهدف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال عدد من المبادرات، إلى تقديم إسهام ملموس في منع التحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية والقضاء عليه، ومحاربة كراهية الإسلام وغيره من أشكال التعصب.